

DROITS ET DEVOIRS DES BÉNÉFICIAIRES DE L'AIDE SOCIALE ET RECONNAISSANCE DE L'OBLIGATION DE REMBOURSER

Mise à jour avril 2017

حقوق وواجبات المستفيدين من المساعدة الاجتماعية و والاعتراف بالالتزام برَد الأموال

"الترجمة العربية غير رسمية، للحصول على المعلومات. وفي حالة الشك، مراجعة النسخ الأصلية للمنشور الصادرة باللغتين الفرنسية والألمانية"
تم تحديثه في أبريل "نيسان" ٢٠١٧

1. Principales bases légales

١- المواد القانونية الأساسية

- Constitution fédérale (RS 101) - الدستور الاتحادي (القرار رقم RS 101)
- Code pénal suisse (CP), du 21 décembre 1937 (RS 311.0) - قانون العقوبات السويسري (CP) المؤرخ في ٢١ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٣٧ (القرار رقم RS 311.0)
- Loi fédérale sur la compétence en matière d'assistance des personnes dans le besoin (LAS), du 24 juin 1977 (RS 851.1) - القانون الاتحادي بشأن تقديم المساعدة إلى المحتاجين (LAS) المؤرخ في ٢٤ يونيو "حزيران" ١٩٧٧ (القرار رقم RS 851.1)
- Loi cantonale sur l'intégration et l'aide sociale (LIAS), du 29 mars 1996 (RSV 850.1) - قانون الكانتونات بشأن الاندماج والمساعدة الاجتماعية (LIAS) المؤرخ في ٢٩ مارس "أذار" ١٩٩٦ (القرار رقم RSV 850.1)
- Règlement d'exécution de la loi cantonale sur l'intégration et l'aide sociale (RELIAS), du 7 décembre 2011 (RSV 850.100) - اللائحة التنفيذية لقانون الكانتونات حول الاندماج والمساعدة الاجتماعية (RELIAS) المؤرخ في ٧ ديسمبر "كانون الأول" ٢٠١١ (القرار رقم RSV 850.100)
- Loi cantonale sur la procédure et la juridiction administratives (LPJA), du 6 octobre 1976 (RSV 172.6) - قانون الكانتونات بشأن الإجراءات وسلطة القضاء الإدارية (LPJA) المؤرخ في ٦ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٧٦ (القرار رقم RSV 172.6)
- Directives du Département en charge des affaires sociales (www.vs.ch/web/sas) - توجيهات إدارة الشؤون الاجتماعية (www.vs.ch/web/sas)
- Recommandations de la Conférence suisse des institutions d'action sociale (CSIAS) (www.csias.ch), à titre subsidiaire - توصيات المؤتمر السويسري لمؤسسات العمل الاجتماعي (CSIAS) (www.csias.ch).

2. Principaux droits du demandeur/bénéficiaire d'aide sociale

٢- الحقوق الرئيسية لطالبي/مُنتفعي المعونات الاجتماعية

2.1 Droit au minimum vital (art. 12 Constitution fédérale, 1 LIAS, 1 et 8ss RELIAS)

- ١-٢ الحق في الحد الأدنى من الكفاف (المادة ١٢ من الدستور الاتحادي، 1 LIAS، 1 et 8ss RELIAS)
- كل شخص لا يستطيع أن يعيل نفسه أو يسد احتياجاته الخاصة بطريقة كافية أو في الوقت المناسب بمفرده، يحق له الحصول على المعونة الاجتماعية (المادة ١٢ الدستور الاتحادي). لا يتم تقديم المعونات لغرض سد الديون.
- تحدّد المواد (من 8 إلى 13 RELIAS) المبادئ المحددة لفئات معيّنة من الأشخاص (الشباب، والأشخاص البالغين، والأشخاص في فترة التدريب والتأهيل، والعاملين لحسابهم الخاص، وأصحاب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والأشخاص الذين يحملون رخصة الإقامة نوع "L"، والأشخاص الذين ليس لديهم تصريح إقامة).

2.2 Demande d'aide sociale (art. 12 LIAS, 28ss RELIAS)

٢-٢ تقديم طلب المعونة الاجتماعية (art. 12 LIAS, 28ss RELIAS)

- يتم تقديم طلب المعونة الاجتماعية بواسطة الشخص المعني نفسه أو ربما عن طريق شخص وكيل.
- يتم تقديم الطلب إما شفويا أو خطيا، إلى البلدية التي قَدِّم فيها الشخص طلب المعونة (حيث يعيش الشخص فعليا) أو إلى المركز الصحي-الاجتماعي. (CMS).

2.3 Droit d'obtenir une décision (art. 4 et 13 LIAS, 31s RELIAS, 29 LPJA)

٣-٢ حق الحصول على قرار (art. 4 et 13 LIAS, 31s RELIAS, 29 LPJA)

- إن البلدية مسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن منح معونات الرعاية الاجتماعية. ومع ذلك، قد تُفوض هذه المهمة إلى المركز الصحي-الاجتماعي (CMS) (المادة 4 LIAS).
- يجب تبرير وتوضيح جميع القرارات البلدية المُتخذة بشأن (الحق في المساعدة الاجتماعية، وتعديل الميزانية الأساسية، وإلغاء حق معين، وسداد مبلغ المعونة، وما إلى ذلك) وكذلك القيام بإخطار الشخص المعني، مع الإشارة إلى السبل القانونية المُتَّبعة والمدة الزمنية المحددة للاستئناف.
- يجب إخطار الشخص المعني بالقرار الصادر في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب. مع تحديد ما إذا كان طلب المعونة قد تم الموافقة عليه وما هو مقدار المبلغ. وفي حالة إنشاء ميزانية للدفع، يرفق بها نسخة.
- في حالة تقديم الشخص طلب صريح بالاستعجال، سوف تبلغه البلدية بقرارها بشأن التدابير العاجلة، في غضون خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب المساعدة، ريثما يصدر القرار النهائي بشأن المعونة الاجتماعية.

2.4 Droit de recours (art. 14 LIAS, 33 RELIAS, 5, 34 et 41ss LPJA)

٤-٢ حق الاستئناف (art. 14 LIAS, 33 RELIAS, 5, 34 et 41ss LPJA)

- يجوز للشخص المعني الطعن بقرار البلدية والتوجُّه إلى العنوان التالي:
«Conseil d'Etat, Palais du Gouvernement, 1950 Sion». ويُرسَل الطعن على شكل رسالة موقَّعة يحدِّد فيها القرار المطعون فيه وسبب الطعن. ويجوز للشخص أن يطلب اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن طلبه.
- إن المدة القانونية لتقديم طلب الاستئناف هي ٣٠ يوما، ابتداءً من تاريخ استلام الشخص للقرار. إذا لم يتم إعادة جواب الطلب من قبل البلدية ضمن المهلة القانونية (انظر النقطة ٣-٢)، في هذه الحالة يعتبر إنها أصدرت قرارا سلبيا (المادة 5 LPJA). وفي هذه الحالة، يمكن للشخص تقديم طلب استئناف "نقض الحكم" في غضون فترة زمنية معقولة. يكون مكتب خدمة الرعاية الاجتماعية، هو المسؤول عن النظر في الطعون المُقدَّمة ضد قرارات البلدية وهذا هو عنوانه (Rue du Scex 4, 1950 Sion).

2.5 Droit de consulter son dossier et d'être entendu (art. 19 et 25 LPJA)

٥-٢ حق التشاور بشأن ملف طالب المعونة الاجتماعية والاستماع إليه (art. 19 et 25 LPJA)

- يحق للشخص المعني، بناء على طلبه، الاطلاع على ملف المساعدة الاجتماعية.
- يمكن للشخص التعبير عن آرائه ومناقشة جميع النقاط المتعلقة بالقرارات التي تهمه.
- يحق للشخص الحصول على نسخة من المستندات التي يوقَّع عليها.

2.6 Début du droit à l'aide sociale (art. 15s RELIAS)

٦-٢ بدء استحقاق المعونة الاجتماعية (art. 15s RELIAS)

- إذا كان للشخص الحق في الحصول على المساعدة، تبدأ مراجعة وتقييم شرعية هذا الحق في اليوم الذي قُدِّم فيه الطلب من حيث المبدأ. (انظر النقطة ٢-٢)
- إذا تم تقديم الطلب خلال الشهر، يتم الحساب من حيث الزمن التناسبي بصورة مؤقتة (وفقا لعدد الأيام المتبقية من الشهر). من ناحية أخرى، يمكن للبلدية أن تأخذ على عاتقها دفع كامل الإيجار من الشهر الأول، شريطة أن لم يتم دفعه بالفعل.
- تحدد البلدية مهلة زمنية لتقديم المستندات اللازمة لفحص ودراسة طلب الحق في المعونة ومقدار المعونة المالية التي سوف تُخصَّص ومن جملة المستندات المطلوبة ما يخص (الحالة المالية والشخصية والطبية والاجتماعية) (انظر النقطة ٣-٢).
- إذا لم يكن من الممكن الحصول على وثائق معيَّنة قبل الموعد النهائي المحدد ٣٠ يوما لإصدار القرار، تُقرَّر البلدية تقديم المعونة المؤقتة على أساس الوثائق التي في حوزتها.
- إذا لم يرسل الشخص المعلومات/الوثائق ضمن المواعيد المحددة، دون سبب وجيه، لن يتم البت في وضع حالة العوز خلال المهلة المحددة لاتخاذ القرار نتيجة لذلك التأخير، ويجوز للبلدية أن ترفض مؤقتا منح المعونة الاجتماعية. وإذا قدم الشخص المعلومات/الوثائق في وقت لاحق، فسيتم دراسة طلب استحقاق المعونة من تاريخ يوم الإرسال وليس بأثر رجعي، أي من تاريخ تقديم طلب المعونة.

2.7 Versement de l'aide sociale (art. 16 RELIAS)

- ٧-٢ دفع المعونة الاجتماعية (art. 16 RELIAS)
- يحق للشخص الحصول على المساعدة الاجتماعية خلال الأيام الأولى من الشهر أي خلال الشهر الجاري. وتبعا للوضع، يمكن دفع المعونة على شكل أقساط.
 - يمكن لسلطة الرعاية الاجتماعية أن تسدد بعض الفواتير مباشرة إلى الدائنين (مثل الإيجار والنفقات الطبية والتأمين الصحي والتأمين المنزلي RC).

3. Principaux devoirs du demandeur/bénéficiaire d'aide sociale

٣- الحقوق الرئيسية لطالبي/مُنْتَفعي المعونات الاجتماعية

3.1 Subsidiarité de l'aide sociale (art. 2 et 19bis al. 3 LIAS, 1s et 43 RELIAS)

- ١-٣ التضامن في المساعدة الاجتماعية (art. 2 et 19bis al. 3 LIAS, 1s et 43 RELIAS)
- المعونة الاجتماعية هي عامل مساعد أو بديل لأي مصدر آخر للدخل أو ما يملك الشخص من ثروة.
 - يجب على الشخص اتخاذ جميع الخطوات التي تمكنه من الحصول على مورد مالي (راتب، تأمين اجتماعي أو خص، نفقة الزوجة والأطفال، بدل عائلي أو مخصصات العائلة، استرداد ديون مستحقة الدفع لصالحه، مساعدات من أفراد العائلة الذين يحملون صفة القرابة من الدرجة الأولى، ميراث، إلخ.) وقبول أي اقتراح عمل مناسب. وفي حالة عدم قيامه بذلك، أو إذا كان قد تجرد عن ممتلكات عقارية، ستساهم البلدية في الميزانية (على مدى عدة أشهر إذا لزم الأمر)، حيث تقوم بدفع دخل افتراضي يقابل المبلغ الذي تنازل عنه الشخص أو تجرد منه. ويجب احترام مبدأ التناسب.
 - إذا كان الشخص يمتلك عقارا، فيجب عليه أن يوافق على تسجيل هذا العقار كرهن من أجل ضمان سداد مبلغ المعونة الاجتماعية.

3.2 Obligation de fournir des renseignements et informations (art. 12 LIAS, 24 et 29s RELIAS)

- ٢-٣ الالتزام بتزويد الجهات المختصة بالمعلومات والبيانات الصحيحة (art. 12 LIAS, 24 et 29s RELIAS)
- يجب على مقدم الطلب للحصول على المعونة الاجتماعية أن يثبت عوزه، وبالتالي يعرض وضعه المالي بالتفصيل (الدخل والثروة والممتلكات العقارية، وما إلى ذلك). ويجب عليه أن يشرح وضعه المهني والاجتماعي، والشخصي (بما في ذلك كل شخص يعيش معه تحت سقف واحد) والوضع الطبي أي حالته الصحية (تقديم شهادة طبية إذا لزم الأمر).
 - يجب أن تُرسل المعلومات في غضون المهلة المحددة من قبل مكتب الخدمة الاجتماعية (انظر ال نقطة ٦-٢) بما في ذلك جميع الأشخاص في الأسرة (أو الشركاء المُتعاشرين) الذين يعيشون تحت سقف واحد، وكذلك الأطفال المُعالين، حتى لو كانوا يعيشون في أماكن أخرى خارج منزل صاحب الطلب.
 - يجب على متلقي أو مُنتفعي المعونة إبلاغ سلطات الرعاية الاجتماعية دون تأخير بأي تغيير في ظروفهم أو حالتهم الشخصية. وفي حال عدم التبليغ، وتوَلد للبلدية شك في استحقاقك للمساعدة، يجوز لها أن تصدر قرارا مؤقتا بتعليق أي إيقاف دفع المساعدة الاجتماعية وتحديد موعد زمني نهائي لإرسال المعلومات/الوثائق المطلوبة والمهمة.

3.3 Collaboration à la réinsertion (art. 11 LIAS, 18ss RELIAS)

- ٣-٣ التعاون في إعادة الإدماج (art. 11 LIAS, 18ss RELIAS)
- على المستفيد من نظام المعونة الاجتماعية أن يقوم بكل ما يمكن أن يُطلب منه بشكل معقول لاستعادة استقلاله المالي وإعادة اندماجه في المجتمع.
 - يجب على المستفيد أن يتعاون مع السلطات والهيئات التي تساعد على استعادة الاستقلال الذاتي أي الاعتماد على النفس، بما في ذلك دوائر التأمين الاجتماعية (التأمين ضد العجز AI، والبطالة chômage، والتأمين ضد الحوادث SUVA، وما إلى ذلك) والتأمينات الخاصة الأخرى وتقبل مختلف التدابير والتوصيات المقترحة عليه من قبلهم. وفي حال توفرت لديه القدرة على العمل، حتى ولو كان جزئياً فقط، يجب أن يُسجل نفسه في مكتب العاطلين عن العمل كشخص باحث عن وظيفة (بغض النظر عن أي استحقاق حالي لبدل المعيشة اليومي)، وسوف تتم مُتابعته تحت إشراف مستشار من مكتب البحث عن الوظائف (ORP) حيث سيقوم بإرساله إلى عناوين مختلفة للحصول على فرصة عمل.

3.4 Logement

- ٤-٣ السكن
- تحدد البلديات بانتظام مقياسا لمتوسط أسعار الإيجارات المقبولة أو المعقولة في الرقعة الجغرافية أو المقاطعة، وتتواصل مع المستفيدين من المعونة عند الطلب. إذا كان إيجار المستفيد مرتفع جدا، يجوز للبلدية أن تطلب من المستفيد خطأ أن يترك محل سكنه وينتقل إلى آخر في غضون فترة زمنية معقولة.

- إذا رفض الشخص المستفيد من المعونة تغيير المسكن خلال المدة الزمنية المحددة أو إذا لم يثبت أنه قد أجرى بحثاً عن سكن جديد بسعر مناسب، يجوز للبلدية أن ترفض تغطية مبلغ الإيجار إذا تجاوز المبلغ الحد المعقول الذي يحدده مقياس متوسط الأسعار.
- إذا كان الشخص يدفع الإيجار بنفسه، فيجب عليه تقديم إثبات الدفع شهرياً إلى دائرة الرعاية الاجتماعية.

3.5 Remboursement de l'aide sociale (art. 21ss LIAS, 48ss RELIAS)

٥-٣ تسديد مبلغ المعونة الاجتماعية (art. 21ss LIAS, 48ss RELIAS)

- الشخص الذي يحصل على المعونة الاجتماعية بعد بلوغه سن الرشد ويُطلب إليه تسديدها دون فائدة ولا سيما إذا أصبح في وضع أفضل مادياً أو استعاد ثروة أو مبالغ مالية تعود له بالمعنى المقصود في قانون متابعة الديون وإجراءات الإفلاس (LP). إن المبالغ التي حصل عليها بغير وجه حق أو بدون الاعلان عنها (أي التصريح بها) تكون قابلة للاسترداد في أي وقت، مع الفائدة.
- يكون الإجراء المُتَّبَع بعد عشرين عاماً من دفع آخر مبلغ استحقاق قابلاً للتطبيق. وذلك إذا لم تتمكن البلدية والمستفيد من التوصل إلى اتفاق بشأن طرائق السداد، فسوف تتخذ البلدية قراراً رسمياً مُعَيَّناً يمكن للشخص أن يستأنفه أمام مجلس الدولة (انظر النقطة ٢-٤).
- لا يوجد أي إلزام بالتعويض عند فتح ملف المعونة الاجتماعية باسم قاصر أو شاب حتى انتهاء فترة تدريبه المهني الأساسي.
- في حالة المساعدة الاجتماعية المدفوعة كدفعة مُقدَّمة إلى حين الحصول على استحقاقات مالية من طرف ثالث أو تأمين اجتماعي أو تأمين خاص، حيث يوقع المستفيد على إقرار لصالح دائرة الرعاية الاجتماعية. ويستحق مبلغ المعونة المُقدَّم السداد بمجرد تُلْفِي الاستحقاق من الطرف الثالث، حتى مبالغ المعونة الممنوحة خلال الفترة المشمولة بأثر رجعي. وبفضل هذا الإقرار، تتلقى السلطة مباشرة مبلغ السداد من التأمين أو من الطرف الثالث. وإذا كان الدفع بأثر رجعي يُدفع إلى متلقي المعونة، فإن الأخير يتعهد بالفعل بإخطار سلطة الرعاية الاجتماعية وأن يسدّد لهم على الفور المبالغ المستحقة.

4. Soupçons d'obtention illicite de prestations d'aide sociale (art. 12 et 15ter ss LIAS)

٤- الشكوك في الحصول على استحقاقات المساعدة الاجتماعية بصورة غير مشروعة (art. 12 et 15ter ss LIAS)

- إذا كان هناك ما يدعو للاشتباه في أن الشخص المستفيد من المعونة يقوم بجمع أو تحصيل أو محاولة تحصيل الاستحقاقات بشكل غير قانوني، يجوز لهيئات الرعاية أن تطلب مفتشين متخصصين.
- يجب على المستفيد وجميع أفراد الأسرة أن يسمحوا للعاملين الاجتماعيين أو المفتشين بالتحقيق وتزويدهم بكافة المعلومات التي يطلبونها مع تسهيل عملية الوصول إلى منازل المستفيدين، وعند الاقتضاء، إلى سياراتهم وأماكن عملهم الخاصة، في أثناء فترة وجودهم وخلال ساعات مناسبة.
- على متلقي المعونة الاجتماعية أن يزودوا سلطة التحقيق، بناء على طلبهم، بجميع المعلومات اللازمة لإثبات الوقائع. وينطبق هذا الالتزام أيضاً على الأقارب أو بقية أفراد الأسرة بالمعنى المقصود الذي ورد ذكره في المادة ١١٠ الفقرتان ١ و ٢ من قانون العقوبات السويسري.
- في حالة ثبوت الإخلال بالقانون وارتكاب المستفيد مخالفة ما، تقوم هيئات الرعاية الاجتماعية بإبلاغ الشخص المعني بنتيجة التحقيق.
- بالنسبة للمخالفات أو الجُنْح التي تتم محاكمتها من قبل مكتب متابعة المخالفات، سيتم الإبلاغ عنها من قبل سلطة التحقيق وإحالتها إلى السلطات المختصة (مكتب المدعي العام) (Ministère public) الخاص بهذه المسائل. وبالنسبة للجرائم الأخرى، تفرض سلطات الرعاية الاجتماعية العقوبات المنصوص عليها في القانون وتُبلِّغ دائرة الرعاية الاجتماعية بذلك.

5. Sanction en cas de violation d'une obligation

٥- فرض العقوبات في حال الإخلال بالالتزام

5.1 Sanctions administratives (art. 19bis ss LIAS)

١-٥ العقوبات الإدارية (art. 19bis ss LIAS)

- إذا لم يقدّم الشخص الأدلة اللازمة لإثبات عوزه، يجوز للبلدية أن ترفض بصورة مؤقتة التدخل لحل هذه المسألة.
- إذا كان المستفيد من المعونة الاجتماعية لا يمتثل أو يفي بأحد التزاماته القانونية، فإنه يكون عرضة للعقوبة.

- يتم اتخاذ العقوبة بقرار جماعي (أو من قبل المركز الصحي-الاجتماعي (CMS)، في حال تفويضه بذلك) ويكون هذا القرار خطياً مع ذكر الأسباب المُبرِّرة له ويتم إخطار المستفيد من المعونة الاجتماعية به. بالإضافة إلى الإشارة في القرار إلى نوع العقوبة التي اتُّخذت بحق المُستفيد، ومدة العقوبة (الأشهر المعنية بالعقوبة)، والسبب والسلوك المتوقع تحسينه من قبل المستفيد. ويجوز للمستفيد الطعن في القرار أمام مجلس الدولة (انظر النقطة ٢-٤).

- توجد ثلاث أنواع من العقوبات المُتَّخذة بحق المُستفيد:

(١) تقليص أو تقليل تدريجي لمستوى الاعانة المُقدَّمة:

• خفض المعونة بنسبة ١٥٪.

• الاستبعاد من نظام المساعدات الاجتماعية ومُنح المعونة الطارئة: تخفيض مبلغ المعونة إلى المبالغ الشهرية التالية: يكون مبلغ الدفعة الشهرية (٥٠٠) فرنك سويسري للشخص البالغ؛ و (٣٠٠) فرنك لكل قاصر من سن ١٢ سنة؛ ومبلغ (٢٢٠) فرنك لكل طفل دون سن ١٢ سنة؛

• الاستبعاد من نظام المساعدات الاجتماعية ومُنح المعونة الطارئة: وذلك بخفض بَدَل الإعالة إلى المبالغ اليومية التالية: (١٠) فرنكات لكل شخص بالغ و(٦) فرنكات لكل قاصر؛

(٢) الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الدخل الافتراضي؛

(٣) إلغاء المعونة الاجتماعية في حالة تكرار إساءة استخدام الحقوق.

5.2 Sanctions pénales (19quinquies LIAS, 66a, 146 et 148 CP)

٢-٥ العقوبات الجزائية (19quinquies LIAS, 66a, 146 et 148 CP)

- قد يؤدي الحصول على استحقاقات الرعاية بغير وجه حق إلى غرامة تصل إلى (١٠٠٠٠) آلاف فرنك سويسري أو أكثر، وفقاً لقانون الكانتون، وذلك في حال لم تُتَّخذ عقوبة أشد بحق المستفيد وفقاً للقانون الاتحادي.

- بموجب القانون الاتحادي، يجوز الحكم على الشخص المُستفيد بتلقي استحقاقات المعونة الاجتماعية بصورة غير مشروعة (بالسجن) لمدة تصل إلى سنة واحدة أو إلى عقوبة مالية، وكذلك الحال بالنسبة إذا ثُبِت عليه تهمة الاحتيال فسيتعرض إلى عقوبة خاصة بتقييد حريته الشخصية (السجن) لمدة تصل إلى خمس سنوات أو عقوبة مالية.

- إذا كان المستفيد أجنبياً وأدين بتهمة الاحتيال على مكتب خدمات المعونة الاجتماعية أو تلقى المساعدة الاجتماعية بشكل غير مشروع، بحق للقاضي إصدار أمر بترحيله من سويسرا لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

بالتوقيع، يؤكد (الموقعون) أدناه على طلب المساعدة الاجتماعية من بلدية:

وتعلن أنها قد أحاطت علماً بالأحكام القانونية المبيَّنة أعلاه فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الرئيسية للمستفيدين، ولا سيما فيما يخص باحترام شروط تقديم المساعدة الاجتماعية، وتم إبلاغهم بضرورة الالتزام لتسديد المبالغ المدفوعة كمساعدة اجتماعية (انظر النقطة ٣-٥ أعلاه).

(الألقاب "اسماء العائلة"، والاسماء الأولى، والتوقيعات)

.....
الشخص المسؤول عن الملف:

.....
الزوج/الشريك:

.....
الأطفال البالغين:

.....
المكان والتاريخ: